ماستر1 محاسبة وجباية معمقة امتحان السداسي الأول في مقياس: قانون المنازعات الجبائية

الإجابة النموذجية

السؤال الأول حدد بإيجاز الفرق بين المصطلحات التالية (الإجابة لا تتجاوز أربعة اسطر عن كل سؤال):

1- **مجلس الدولة والمجلس القضائي: (2 ن)**مجلس الدولة هو هيئة تابعة للسلطة القضائية، يختص بالفصل بدرجة أولى وأخيرة في الدعاوى الإدارية (مثل دعوى الإلغاء ودعوى التفسير..) كما يختص بالنظر في الاستئناف والطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.أما المجلس القضائي، فهو جهة الاستئناف في القضاء العادي عن الأحكام الصادرة عن المحاكم كما يختص بالنظر في القضايا التي ينص عليها القانون .

2- **المحاكم الإدارية ومجلس الدولة: (2 ن)** المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في القضايا التي يحددها القانون، أما مجلس الدولة فهو هيئة مقومة لأعمال الجهات الإدارية، و هو تابع للسلطة القضائية، يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد. يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية، و يختص كذلك بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية،كما يفصل في القضايا المخولة له قانونا بموجب نصوص خاصة.

3- **رجعية القرارات الإدارية وعدم رجعية القرارات الإدارية : (2 ن)** الأصل في القرارات الإدارية عدم رجعيتها، بمعنى أن آثارها لا تمتد إلى الوقائع السابقة لصدورها وذلك لعدم جواز المساس بالمراكز القانونية الثابتة، وضمان حقوق الحقوق المكتسبة للمخاطبين بها، **واستثناء يمكن الخروج على مبدأ عدم الرجعية** بحسب ما يجيزه القانون أو بالنظر إلى طبيعة القرار الإداري وضرورة الرجعية التي يفرضها.

4- **القرار الإداري والعقد الإداري: (2 ن)**القرار الإداري هو التصرف القانوني الصادر عن الإدارة بإرادتها المنفردة بصفتها صاحبة السلطة العامة، ويهدف القرار الإداري إلى إنشاء أو إلغاء أو تعديل أحد المراكز القانونية قصد تحقيق المصلحة العامة. أما العقد الإداري فهو عقد مكتوب يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، يقوم هذا العقد على شروط خاصة تجعله مختلفا عن العقود المبرمة بين أشخاص عادية.

5- **عقد امتياز المرافق العامة وعقد البوت (B.O.T) : (2 ن)**عقد امتياز المرافق العامة يتم من خلال حلول شخص طبيعي أو معنوي محل الدولة في إدارة المرفق العام واستغلاله، مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين. وتتم إدارة المرفق من الملتزم وعلى مسؤوليته، مع خضوعه للأحكام والضوابط التي تضعها الدولة لسير المرفق العام. أما عقد البوت فيقوم بموجبه المتعاقد بإنشاء مرفق عام وتشغيله مدة معينة وتطويره، وتعاد ملكيته إلى الجهة الإدارية بعد انتهاء مدة الالتزام.

السؤال الثاني أجب بصحيح أو خطا على كل عبارة مع التعليل في كلتا الحالتين(لا تتجاوز الإجابة خمسة اسطر).

يمكن التمييز بين النزاع الإداري والنزاع العادي من خلال المعيار العضوي الذي يقوم على البحث عن الأوضاع القانونية التي نشأت فيها المنازعة دون اعتبار لأشخاص النزاع (خطأ). (2 ن)

هناك عدة معايير للتمييز بين النزاع الإداري والنزاع العادي من بينها المعيار العضوي والذي يقوم على النظر إلى الجهة القائمة بالسلطة أو مصدرة القرار (طرف النزاع) بغض النظر عن العمل ذاته، فإذا كان أحد طرفي النزاع أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعتبر النزاع إداريا.

يعتمد المشرع الجزائري المعيار الموضوعي وحده في التمييز بين المنازعات الإدارية والمنازعات العادية. (خطأ) (2 ن)

يعتمد المشرع الجزائري المعيار العضوي مبدئيا باعتباره القاعدة العامة في تمييز المنازعات الإدارية عن المنازعات العادية، مع وجود بعض الاستثناءات التي تكرس المعيار المادي والتي حددها المشرع على سبيل الحصر في العديد من النصوص التشريعية وذلك ليدخل بموجبها بعض النزاعات ضمن اختصاص القضاء الإداري رغم غياب المعيار العضوي.

Scanné avec CamScanner

يعتبر التنفيذ الجبري أسلوبا عاديا لتنفيذ القرارات الإدارية تمنح من خلاله الإدارة السلطة المطلقة لوضع القرار موضع التنفيذ (خطأ) . (2 ن)

يعتبر التنفيذ الجبري أسلوبا غير عادي لتنفيذ القرارات الإدارية، وتلجأ إليه الإدارة استثناء عند الاقتضاء من أجل تنفيذ بعض القرارات لمواجهة عناد الأفراد في الذين يرفضون تنفيذها اختياريا، حيث تستطيع الإدارة استخدام القوة الجبرية لتنفيذها مثال ذلك : قرارات نزع الملكية، قرار تفتيش المنازل....

مبدأ شخصية الاختصاص في القرارات الإدارية وهو مبدأ مطلق ليس له استثناءات (خطأ). (2 ن)

يقصد بالاختصاص الشخصي في القرارات الإدارية، تحديد الأفراد الذين يمكنهم إصدار القرارات دون غيرهم، فهم يكتسبون هذا الحق عند تولهم مناصبهم وتكليفهم قانونا بالمهام المنوطة بهم، وهذا الحق مكتسب قانونا ولا يمكن التنازل عنه للغير، غير أن هذا المبدأ له استثناء في حالات محددة قانونا وذلك من خلال التفويض وهو نوعان: تفويض التوقيع وتفويض الاختصاص، إلا أن هذا الاستثناء ليس مطلقا بل مقيد بشروط عديدة وهو مؤقت لا يمكن أن يكون دائما.

الفسخ هو أحد الطرق الطبيعية لنهاية العقود الإدارية ويمكن أن يتم الفسخ باتفاق طرفي العقد (خطأ). (2 ن)

يعبر الفسخ عن نهاية غير طبيعية للعقود الإدارية، ويتمثل في انتهاء العقد قبل انتهاء مدته بسبب سوء تنفيذ الالتزامات بين أطرافه، وفسخ العقد الإداري قد يكون باتفاق طرفي العقد أو بقوة القانون أو بالإرادة المنفردة للإدارة أو بالفسخ القضائي.

إنتهى

Scanné avec CamScanner